



الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ٩ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/٨/١٤٣٤هـ الموافق ٢٣/٦/٢٠١٣

يصدر ما يلي:

المادة ١ - كل شخص يدخل الإقليم السوري بطريقة غير مشروعة يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، والغرامة من خمسة ملايين إلى عشرة ملايين ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٦/٨/١٤٣٤ هجري الموافق لـ ٢٥/٦/٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

١٤/٢٤٢

سنة ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

دمشق ٢٥/٦/٢٠١٣



الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية
الرقم : ٢١٠٣/ي/٢٥٠
التاريخ :

١٤ تموز - ٢٠١٣

إلى محافظة

وزير الإدارة المحلية
المهندس عبد إبراهيم غلا ونجي

١٦٥٢/١٠/٢٠١٣

دورة إلى

إلى كافة الأجهزة المعنية المرتبطة بالمحافظة والوحدات الإدارية
للاطلاع و إجراء اللازم وفق مضمونه

الرقم: ١٦٣٥/و/١٠/٥

تاريخ: ٢١/٨/٢٠١٣ م

محافظ حمص
طلال البرازي

المعلوماتية

صورة إلى :

- السيد وزير الإدارة المحلية: يرجى الاطلاع.
- السيد رئيس مجلس المحافظة: يرجى الاطلاع.
- نائب رئيس المكتب التنفيذي.
- أعضاء المكتب التنفيذي.
- أمين عام المحافظة.
- كافة مديريات ودوائر الأمانة العامة بالمحافظة.
- مديرية المنشآت الرياضية بحمص: لإجراء اللازم وفق مضمونه.
- المديرية الصناعية بحمص: للاطلاع لإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية الخدمات الفنية: للاطلاع لإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية المصالح العقارية: لإجراء اللازم وفق مضمونه.